


البرلمان الجديد بين قبضتي



مولود في خطر!

البرلمان الجديد بين قبضتي الرئاسة والمحكمة الدستورية

صادر عن وحدة الحريات المدنية

الطبعة الأولى/يناير 2016

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السريا الكبرى (فؤاد سراج الدين) - جاردن سيتي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202) +

www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org



كتبت هذا التعليق هدى نصر الله المحامية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية
وقام عمرو عبد الرحمن مدير وحدة الحريات المدنية بأعمال المراجعة والتحرير وقام
أحمد الشبيني بالمراجعة اللغوية.

مولود في خطر!

البرلمان الجديد بين قبضتي الرئاسة والمحكمة الدستورية

بعد أكثر من ثلاثة أعوام من قرار المحكمة الدستورية العليا بحلّ مجلس الشعب في يونيو 2012 وما جرّه ذلك من تعقيدات قانونية وسياسية جمّة، لا يبدو أن البرلمان الجديد محصّن بدوره من هذا الخطر. فمع إلغاء المادة 44 مكرر 1 من قانون المحكمة الدستورية العليا، التي كانت تلزم المحكمة بمدة زمنية محدد في نظر الطعون بعدم دستورية قوانين الانتخابات، عادت إمكانية إصدار حكم بعدم دستورية أي من هذه القوانين بعد انعقاد البرلمان، أي العودة مرة أخرى إلى نقطة الصفر وإعادة إنتاج الخلل المميز لنظام الحكم في مصر، قبل وبعد ثورة يناير، أي هشاشة وضع السلطة التشريعية المنتخبة مباشرة من عموم المواطنين في مواجهة باقي سلطات الدولة.

وقد استقر نظام الحكم في مصر منذ إقرار دستور 1971 على صيغة شبه رئاسية مستندة إلى مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات المتعارف عليه في الديمقراطيات الحديثة، ولكن هذا الفصل لم يجر احترامه في الكثير من الأحيان، واستطاعت عملياً كل سلطة ممارسة نفوذها على حساب السلطة الأخرى وليس بالتوازن معها. إلا أن واقع الحال قد أثبت أن السلطة التشريعية كانت دائماً هي الطرف الأضعف في هذه الممارسة والتي تتغول عليها السلطان الأخرى، القضائية والتنفيذية، وذلك في حالة توافقهما أو حتى حال تصارعهما.

فالسلطة القضائية ورغم تعيين أعضائها بموجب قرار رئيس الجمهورية، فإنها تمتلك حصانة ضد عزل أعضائها من مناصبهم، لكن السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية وحكومته التي يعينها، باتت مستحوذة على السلطة الفعلية في البلاد وتلعب دوراً في اختيار المناصب العليا صاحبة القرار في السلطة القضائية. أما أعضاء البرلمان، وإن كانوا يتمتعون بحصانة للقيام بدورهم، لكن التغول على هذه السلطة لم يتخذ شكل الإطاحة ببعض أفرادها، ولكن اتخذ شكل العصف بوجود المجلس بأكمله، سواء بقرارات من السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية، أو بأحكام من المحكمة الدستورية العليا. بل إن الأمر قد تطور إلى استعراض السلطة التنفيذية صلاحياتها، في وجه السلطة القضائية، على حساب البرلمان والعكس صحيح، كما رأينا في حالات صراع السلطين، أعوام 1987 و1990 وأخيراً أزمة حل برلمان 2011.

سنحاول في هذا التعليق المختصر استعراض أسباب هذا الخلل الذي يسم نظام الحكم في مصر واتجاهات تطوره عقب ثورة 25 يناير 2011 والتي كان من المفترض أن ترسي قواعد نظام حكم جديد يتجاوز هذا الخلل التاريخي. وأخيراً سنحاول أن نطرح رؤية تحاول حلّ هذه المعضلة في المستقبل استناداً إلى خبرات ديمقراطية دولية معاصرة.

خلل تاريخي:

يمكن تتبع أصول معضلة هشاشة السلطة التشريعية عبر البنية المؤسسية التي نشأت منذ يوليو 1952. فنذ إعلان الجمهورية، تدعم وضع السلطة التنفيذية في بنية نظام الحكم بشكل غير مسبوق، كما ظلت السلطة القضائية تصارع لبسط نفوذها كإحدى سلطات الدولة. وظلت السلطة القضائية كائنة مع تغيير الدساتير المتعاقبة في مصر، وزادت صلاحياتها بإنشاء المحكمة العليا وبعدها إنشاء المحكمة الدستورية العليا، إذ أصبحت المحكمة لها سلطة الحكم بعدم دستورية نصوص القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية، بعد أن كانت تقتصر سلطة المحاكم على رقابة الامتناع، أي الامتناع عن تطبيق نص، حال رؤيتها مخالفته لأحكام الدستور، ولم يكن لمثل هذه الأحكام حجية على مثيلتها، فيمكن لقاضي محكمة أخرى الاعتداد بالنص الذي امتنع عنه غيره ويطبقه. لكن السلطة التشريعية، ممثلة الشعب، كانت السلطة الأكثر ضعفاً التي تعرضت للحل مراراً، سواء لتغيير الدستور، أو بحكم من المحكمة الدستورية العليا، أو بقرار من رئيس الجمهورية.

جدير بالذكر أنه بعد يوليو 1952 أصبحت سلطة التشريع عملياً في يد رئيس الجمهورية لفترات معتبرة، وتشكل أول مجلس برلماني في العهد الجمهوري ليستمر العمل به تسعة أشهر، ثم يحل بعد إلغاء دستور 1956، ويأتي بعده برلمان مشكل بالتعيين بعد الوحدة بين مصر وسوريا، ليتم حله عام 1961 بعد الانفصال، ثم برلمان 1969 الذي استمر في العمل حتى إقرار دستور 1971 حيث تم حله، لانتخاب آخر يتفق مع نصوص الدستور الجديدة (وهو ما حدث مع برلمان 2010 المشوب بالتزوير، إذ صدر الإعلان الدستوري في 13 فبراير 2011 متضمناً حل مجلسي الشعب والشورى).

إقرار الدستور «الدائم» عام 1971 لم يكبح الميل إلى حل البرلمان. فقد تم حل البرلمان بموجب قرار رئيس الجمهورية المنتخب في سنة 1976 بعد اعتراض عدد من النواب على معاهدة كامب ديفيد، وحل أيضاً في عهد مبارك سنة 1990 حيث استخدم سلطته كرئيس جمهورية بدلاً من تنفيذ حكم المحكمة الدستورية بالحل. ففي عام 1990 قضت المحكمة الدستورية في القضية رقم 37 لسنة 9 ق دستورية بحل برلمان 1987، إلا أن رئيس الجمهورية التفت عن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية وظل المجلس منعقداً، وبعد أربعة أشهر أصدر قراره الجمهوري بعرض أمر حل مجلس الشعب للاستفتاء الشعبي مستخدماً الصلاحيات التي حولها الدستور لرئيس الجمهورية، وكان من الأولى تنفيذ حكم المحكمة بإعمال أحكام القانون، لكنه تبارى في إظهار صلاحيات السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهمش من دور السلطة القضائية.

أما المحكمة الدستورية العليا فقد أصدرت أربعة أحكام بحل البرلمان، فقد قضت بحل برلمان 1984 في القضية رقم 131 لسنة 6 ق دستورية عام 1987. كما قضت بحل برلمان 1987 في القضية رقم 37 لسنة 9 ق دستورية سنة 1990، والتفت عنه مبارك كما سبق الذكر، وقضت أيضاً ببطان برلمان 1990 في القضية رقم 11 لسنة 13 ق دستورية لكن صدر الحكم عام 2000. وأخيراً قضت بحل مجلس الشعب ما بعد ثورة يناير 2011 في 14 يونيو 2012 في القضية رقم 20 لسنة 34 ق دستورية.

بعد اندلاع ثورة يناير 2011 وتغني مبارك عن الحكم وتكليفه المجلس العسكري بإدارة شئون البلاد، أصدر المجلس العسكري، السلطة التنفيذية المؤقتة، إعلاناً دستورياً في 13 فبراير 2011 ليثبت مشروعياً ترأسه حكم البلاد، قرر بموجبه تعطيل العمل بالدستور وبمجلس الشعب والشورى، وتوليه إدارة شئون البلاد. وإن لقي هذا الإعلان حفاوة لدى المواطنين نتيجة إزاحة مجلس شعب 2010 الذي شاب انتخاباته تزوير لم تشهد انتخابات من قبل، لكنه كان بداية الإطاحة بالسلطة التشريعية من جديد وتغول نفوذ السلطة التنفيذية على التشريعية بعد ثورة 25 يناير.¹

فقد استعرضت السلطة القضائية نفوذها في وجه جماعة الإخوان المسلمين الصاعدة للسلطة بقوة على حساب السلطة التشريعية المنتخبة. وبرز ذلك في حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 20 لسنة 34 ق دستورية بجلسة 14 يونيو 2012 بعدم دستورية بعض نصوص المرسوم المنظم لانتخابات مجلس الشعب، وكان الحكم محل جدل. منطوق الحكم ذو الحجية المطلقة في مواجهة الكافة يقرر عدم دستورية بعض النصوص الانتخابية، لكنه لا يقرر صراحة حل مجلس الشعب. إلا أن حيثيات الحكم قد اشتملت على ما يتعلق ببطان تكوين مجلس الشعب برمته، فقد انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أن انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستورتها ومؤدى ذلك ولوازمه أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون. وتمسكت المحكمة بأن الحجية المطلقة للمنطوق والحيثيات

1- عقب تغني الرئيس السابق محمد حسني مبارك، صدر أول إعلان دستوري للمجلس الأعلى للقوات المسلحة في 13 فبراير 2011، متضمناً تعطيل أحكام دستور 1971 الساري حينها وحل مجلسي الشعب والشورى، ثم نصت المادة 41 من الإعلان الدستوري المستفتى عليه في 19 مارس 2011 على أن تبدأ إجراءات انتخاب مجلسي الشعب والشورى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا الإعلان. في 19 يوليو 2011 قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بما له من سلطة تشريع اكتسبها بموجب الإعلان الدستوري بإصدار المرسوم بقانون 108 لسنة 2011 لتعديل بعض نصوص قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972، وأهمها أن يتألف مجلس الشعب من 504 عضواً على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشعب بنظام الانتخاب الفردي والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة. وتقسّم الجمهورية إلى 126 دائرة تخصص للانتخاب الفردي و58 دائرة لنظام القوائم. وفي 26 سبتمبر 2011 قبل إجراء الانتخابات قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل قانون مجلس الشعب مرة أخرى بموجب القانون 120 لسنة 2011 فأصبح عدد أعضاء مجلس الشعب 498 عضواً ويكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب بنظام القوائم الحزبية المغلقة والثلث الآخر بالنظام الفردي. وتقسّم الجمهورية إلى 83 دائرة تخصص للانتخاب الفردي و46 دائرة لنظام القوائم، وكذلك قام بذات التعديل بالنسبة إلى عضوية مجلس الشورى. وتضمن التعديل نص المادة الخامسة الذي قرر أنه يشترط فيمن يتقدم لعضوية مجلس الشعب أو مجلس الشورى بنظام الانتخاب الفردي ألا يكون منتعياً إلى أي حزب سياسي وبشروط لاستقرار عضويته أن يظل غير منتمي إلى أي حزب سياسي، فإن فقدت هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. لكن سرعان ما عدل المجلس الأعلى للقوات المسلحة عن هذا الشرط وأصدر في 8 أكتوبر 2011 القانون 120 لسنة 2011 ليلغي نص المادة الخامسة الذي يشترط عدم انتماء المرشح بنظام الفردي إلى حزب سياسي.

متى كان الارتباط بينهما ارتباطاً وثيقاً بحيث تصبح هذه الأسباب مكملة ومفسرة للحكم.² وهو ما نهجته من قبل المحكمة الدستورية عندما صدر حكمها في القضية 37 لسنة 9 ق دستورية بجل مجلس 1987. والتفتت المحكمة الدستورية عن كون المجالس النيابية يتم اختيارها بالانتخاب وليس بقرار تعيين، وأن تشكيل المجلس «في حالة انتخابات نزيهة» تعبير عن إرادة الشعب المتمثلة في جموع المنتخبين، وأنه بذلك سلطة تحل سلطة أخرى رغم أنها منتخبة من الشعب. حل المجلس في 2012 قبله رد فعل من السلطة التنفيذية الحاكمة حينها، تمثلت في محاولة الالتفاف

2- تقدم أحد الأشخاص بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري مطالباً بالحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقليوبية، فيما تضمنته من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد القنات بالدائرة المذكورة، واستبعادها وكذا مرشح حزب الحرية لمقعد العمال بهذه الدائرة من بين مرشحي النظام الفردي وطاعاً بعدم دستورية نص المادة الثالثة فقرة أولى من القانون رقم 138 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 لخالفتهما مبدأ المساواة الذي كفلته المادة 7 من الإعلان الدستوري بعد أن ميزاً بين المنتخبين إلى الأحزاب السياسية البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسين مليوناً، بأن خصصاً المنتخبين إلى الأحزاب بثلاثي عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصراً حق المستقلين على الثلث الباقي، يزاوهم فيه المنتخبون إلى الأحزاب. وبجلسة 9/1/2012 قضت محكمة القضاء الإداري في الشق المستعجل من الدعوى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. طعن المدعي أمام المحكمة الإدارية العليا، وبجلسة 20/2/2012 قضت دائرة فحص الطعون بالحكمة الإدارية العليا بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النصوص الواردة بقرار الإحالة، لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستوري المشار إليه.

وفي 14 يونيو 2012 قضت المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 20 لسنة 34 ق دستورية بـ :

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011. ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنته نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي إلى المنتخبين إلى الأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين، غير المنتخبين إلى تلك الأحزاب. ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرر (أ) من القانون المذكور المضافة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي ببيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح. رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، وبسقوط نص المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه.

وقالت المحكمة الدستورية، في أسباب حكمها إن «المادة 38 من الإعلان الدستوري الصادر في الثلاثين من مارس سنة 2011 المعدل بالإعلان الدستوري الصادر في 25 سبتمبر سنة 2011 تنص على أن «ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لنظام انتخابي يجمع بين القوائم الحزبية المغلقة والنظام الفردي بنسبة الثلثين للأولى والثلث الباقي للثاني، وكان مؤدى عبارات هذا النص في ضوء مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وقواعد العدالة، أن حصر التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما يتعلق بنسبة الثلثين المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة في المنتخبين إلى الأحزاب السياسية، يقابله قصر الحق في التقدم للترشيح لنسبة الثلث الباقي المحدد للانتخاب بالنظام الفردي على المستقلين غير المنتخبين إلى الأحزاب السياسية، وقد اعتنق المشرع الدستوري هذا التقسيم، هادفاً إلى إيجاد التنوع في التوجهات الفكرية والسياسية داخل مجلس الشعب، ليصير المجلس بتشكيله النهائي معبراً عن رؤى المجتمع، وممثلاً له بمختلف أطيافه وتياراته وتوجهاته ومستوعباً لها، لتضطلع بدورها الفاعل في أداء المجلس لوظيفته الدستورية المقررة بنص المادة 33 من الإعلان الدستوري، وما يناقض تلك الغاية ويصادمها ذلك النهج الذي سلكه المشرع بالنصوص المطعون عليها، فقد أتاح لكل من مرشحي الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشعب، إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة، والثانية عن طريق الترشيح للنظام الفردي، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المنتخبين إلى تلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، يتنافس معهم ويواجههم فيها المرشوحون من أعضاء الأحزاب السياسية، الذين يتمتعون بدعم مادي ومعنوي من الأحزاب التي ينتمون إليها، من خلال تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم وهو ما لا يتوافر للمرشح المستقل غير المنتمي إلى أي حزب، الأمر الذي يقع بالخالفه لنص المادة 38 من الإعلان الدستوري ويتضمن مساساً بالحق في الترشيح في محتواه وعناصره وتكافؤ الفرص دون أن يكون هذا التمييز في جميع الوجوه المتقدمة مبرراً بقاعدة موضوعية ترد في أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتي تتحقق بها ومن خلالها المساواة وتكافؤ الفرص، فضلاً عما يمثله ذلك النهج من المشرع من إهدار لقواعد العدالة التي أكدتها المادة 5 من الإعلان الدستوري».

كما قالت أن «العوار الدستوري الذي أصاب النصوص المطعون فيها يمتد للنظام الانتخابي الذي سنه المشرع بكامله، سواء في ذلك نسبة الثلثين المخصصة لنظام القوائم الحزبية المغلقة أو نسبة الثلث المخصصة للنظام الفردي، وأوضح الحكم في أسبابه أن تقرير مزاحمة المنتخبين للأحزاب السياسية للمستقلين غير المنتخبين لأي منها في الانتخاب بالنظام الفردي كان له أثره وانعكاسه الأكيد والمتبادل مع نسبة الثلثين المخصصة للقوائم الحزبية المغلقة، إذ لولا مزاحمة المنتخبين للأحزاب للمستقلين في الثلث الباقي لحدث إعادة ترتيب داخل القوائم الحزبية، بمراعاة الأولويات المقررة داخل كل حزب».

واتته المحكمة الدستورية في قضائها إلى أن «انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها، ومؤدى ذلك ولازمه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتباراً من التاريخ المشار إليه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة، وإنفاذاً لمقتضى الإلزام والحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية في مواجهة كافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة طبقاً لصريح نص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا، إلا أن ذلك لا يؤدي البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذته من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة نافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً، أو يقضي بعدم دستوريتها بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم».

وفور صدور حكم المحكمة الدستورية بجل مجلس الشعب، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراره رقم 350 لسنة 2012 بجل مجلس الشعب تطبيقاً لحكم المحكمة الدستورية.

على الحكم كما فعل مبارك من قبل، وأصدر الرئيس المعزول محمد مرسي قراراً بعودة البرلمان، لكن المحكمة الدستورية أطاحت بقراره باعتباره عقبة مادية أمام تنفيذ حكمها.³

الرقابة الدستورية في متاهة صراعات القوى:

كان حكم المحكمة الدستورية العليا بجل مجلس الشعب في 2012 مؤذناً بذهاب مبدأ الرقابة على دستورية قوانين الانتخاب ضحية جولة أخرى من جولات صراع القوى المفتوح. فقد لجأت رئاسة محمد مرسي إلى مسلك آخر لمواجهة السلطة القضائية وهو تقليص صلاحيات المحكمة الدستورية في حل السلطة التشريعية، بإقرار مبدأ الرقابة السابقة على القوانين المنظمة للانتخابات بمقتضى الدستور، كما فعل مبارك في سنوات حكمه الأخيرة.⁴ وزادت في النص صراحة على اقتصار رقابة المحكمة الدستورية على قوانين الانتخاب على الرقابة السابقة، ونصت بعبارة صريحة على عدم خضوعها للرقابة اللاحقة السارية على كافة القوانين.⁵

ومبدأ الرقابة السابقة يعرف بالرقابة السياسية أو الرقابة الوقائية، لأنها تهدف إلى منع انتهاك القواعد الدستورية من جانب السلطة التشريعية، وهي ليست رقابة إلغاء أو بطلان للنصوص التشريعية بعد تطبيقها. ووفقاً لقواعد الرقابة السابقة يتم عرض القوانين قبل إصدارها على جهة

3- فور تولي الرئيس المعزول محمد مرسي مهامه في 30 يونيو 2012 أصدر قراراً جمهورياً بسحب القرار رقم 350 لسنة 2012، الذي أصدره المجلس العسكري والقاضي بجل مجلس الشعب بدءاً من 15 يونيو 2012 تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية، وعودة المجلس المنتخب إلى عقد جلساته وممارسة اختصاصاته إلى حين إجراء انتخابات مبكرة ستجرى خلال 60 يوماً من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد والانتها من قانون مجلس الشعب. قام العديد من الأشخاص بالطعن على قرار مرسي، ونظرت الطعون المحكمة الدستورية باعتبارها من منازعات التنفيذ في حكمها الصادر في 14 يونيو 2012 بجل مجلس الشعب، وفي 14 يوليو 2012 قضت بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية، وأوضحت المحكمة في أسباب حكمها أن "قانون المحكمة الدستورية ينص على أن تختص المحكمة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما ينص على أن أحكامها وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة وترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لأئحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم". وأشارت المحكمة الدستورية العليا إلى أن "المادة 50 من القانون تنص على أن تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة". واعتبرت المحكمة قرار الرئيس "عقبة مادية" تحول دون تنفيذ حكمها السابق ببطلان مجلس الشعب، مشيرة إلى أن عودة المجلس لممارسة دوره التشريعي رغم بطلانه "يستتبع حتماً انعدام ما يقرره من قوانين وقرارات وما يتخذه من إجراءات بما يهدد كيان الدولة المصرية وأمنها القومي ويعصف بحقوق المواطنين وحررياتهم". وبناء عليه لم يعد مجلس الشعب للانعقاد مرة أخرى، ولم تجر انتخابات أخرى خلال 60 يوماً، وظل مجلس الشورى قائماً تتعقد جلساته برغم وجود ذات العوار الدستوري بقانون مجلس الشورى الذي قضى بعدم دستوريته في انتخابات مجلس الشعب، وذلك لأن القانون لا يقرر المعاملة بالمثل، بل يستلزم صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية أي نص قانوني. وقد صدر بالفعل حكم المحكمة الدستورية العليا بجل مجلس الشورى في 2 يونيو 2013 وإجراء التنفيذ حتى انتخاب مجلس نواب جديد وذلك بعد أن حصن دستور 2012 مجلس الشورى من الحل.

4- جدير بالذكر أنه في عام 2005 تم تعديل نص المادة 76 من دستور 1971 حيث أوجبت الفقرة قبل الأخيرة من النص عرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا على أن تصدر قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى القرار، وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزماً للکافة وجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وقد اتبعت أحكام المادة 76 عند صدور القانون 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية. وفي الدعوى الدستورية رقم 188 لسنة 27 ق دستورية أكدت المحكمة الدستورية مبدأ الرقابة اللاحقة أيضاً على قانون الانتخابات الرئاسية، وقالت: إذا كان نص المادة 76 من دستور 1971 بعد تعديله قد عهد إليها باختصاص الرقابة السابقة على قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، وذلك بالإضافة إلى اختصاصها المنفرد والأصيل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح المنصوص عليها بالمادة 175 من الدستور. ومن ثم مباشرتها الرقابة الدستورية السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية وإبداء الرأي بشأنها لا يمنعها مباشرة اختصاصها بالرقابة اللاحقة على نصوص هذا القانون. وهو ما كان سبباً وراء النص صراحة على عدم خضوع القوانين المتعلقة بالانتخابات للرقابة اللاحقة.

5- في محاولة لغل يد المحكمة الدستورية عن حل البرلمان حال انعقاده، تضمن دستور 2012 نصاً ينحول هذه المحكمة حق الرقابة السابقة على قوانين الانتخاب، كضمانة لعدم استخدام سلطاتها في الرقابة اللاحقة والقضاء مجدداً بجل البرلمان. لذلك جاء هذا الدستور بنص المادة 177 الذي يقرر مبدأ الرقابة السابقة على القوانين المتعلقة بالانتخابات، إذ نص على أنه "يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وإلا عد عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة. فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها. ولا تخضع هذه القوانين للرقابة اللاحقة". كذلك حددت المادة 231 من دستور 2012 طبيعة النظام الانتخابي ولم تترك تحديده للقانون، فقد قرر نص الدستور أن "تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بواقع ثلثي المقاعد لنظام القائمة، وثلث للنظام الفردي، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما".

رقابية منصوص عليها بالدستور، وفي حالة مخالفة هذه القوانين للدستور فإنها لا تدخل حيز التطبيق ويمتنع رئيس الجمهورية عن إصدارها. للرقابة السابقة مزايا عدة منها الحيلولة دون حالة الارتباك أو الغموض التشريعي نتيجة الحكم بعدم دستورية قانون ما بعد العمل به وتطبيقه، لأنه بمجرد صدور القانون لا يمكن المنازعة في صحته أو دستوريته، لكن قد يعيها عدم توافر الضمانات الكافية التي تضمن استقلال الجهة الرقابية في مواجهة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية. ومن أشهر الدول التي تتبع نظام الرقابة السابقة بنجاح معقول هي فرنسا كما هو معلوم، وذلك عائد إلى المناخ الديمقراطي السائد منذ عقود، ورغم ذلك أقرت مؤخرًا فرنسا الرقابة اللاحقة في 2008.

وفي الواقع، عند تطبيق مبدأ الرقابة السابقة في مصر، لم يكن الهدف هو الرقابة الوقائية، سواء في عهد مبارك أو بعد ثورة يناير 2011، فقد تبين الهدف من وضعه، وهو مواجهة السلطة القضائية وتحجيم صلاحياتها على السلطة التشريعية، بهدف استحواد السلطة التنفيذية على هذه السلطة بكونها من له حق حلّ البرلمان فقط. بعبارة أخرى لم يكن الهدف ضمانة وتحصين سلطة تمثل الشعب من الحل بقدر انفراد السلطة التنفيذية بسلطة حل البرلمان، وغلّ يد المحكمة الدستورية بالنص صراحة على عدم تطبيق الرقابة اللاحقة على القوانين الانتخابية.

وقد صبغ هذا التجاذب بين القضاء والرئاسة الإخوانية ممارسة الرقابة السابقة بطابعه وأسفر تطبيق المواد الدستورية السابق ذكرها عن إشكاليات فنية عديدة. فعند قيام المحكمة الدستورية بمراجعة قوانين الانتخابات الخاصة بالبرلمان وتعليقها على بعض النصوص، لم يعد مشروع القانون المعدل إلى المحكمة الدستورية، معتبراً أن دورها انتهى بمجرد وضعها التعليقات على النصوص، وكأنه تخلص من هذه الرقابة بمجرد تطبيق ظاهر نص الدستور حرفياً. في المقابل، أصرت المحكمة الدستورية على إعادة مشروع القانون إليها للتأكد من أن التعديلات جاءت منضبطة مع أحكام الدستور، وهو ما فتح الباب للتساؤل حول ماذا لو وجدت مخالفة أخرى للدستور، وهل هذا يعني إمكانية إعادة مشروع القانون

من مجلس الشورى إلى المحكمة الدستورية إلى ما لا نهاية.⁶

إلا أن تحولات الثالث من يوليو قد تكفلت بحسم هذا الجدل سريعاً والعودة مرة أخرى إلى نظام الرقابة الدستورية اللاحقة في الإعلان الدستوري الصادر في يوليو 2013 ثم في دستور 2014.⁷

إطلاق يد المحكمة الدستورية... إعادة إنتاج الخلل:

منح دستور 2014 البرلمان بالإضافة إلى سلطة التشريع العديد من الصلاحيات منها: سلطة الموافقة على تعديل نصوص الدستور (مادة 226)، طلب سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة وطرح الأمر لاستفتاء شعبي بعد موافقة ثلثي أعضاء البرلمان (مادة 161)، الموافقة على تعيين رؤساء الهيئات والأجهزة الرقابية (مادة 216)، سلطة اتخاذ الإجراء المناسب بناء على ما تسفر عنه تقارير الهيئات المسؤولة والأجهزة الرقابية (مادة 217)، سحب الثقة من الحكومة بعد الاستجواب، إقرار الموازنة، والمسئولية عن إقرار أو عدم إقرار

6- في 18 فبراير 2013 قالت المحكمة الدستورية العليا برئاسة المستشار ماهر البحيري في بيان لها إنها أعادت مشروع قانون الانتخابات إلى مجلس الشورى بعد أن أبدت ملاحظاتها عليه وانتهت إلى وجود مواد غير دستورية. وقد تعطلت هذه الخطوة إجراء انتخابات مجلس النواب التي كان من المتوقع أن تجري في أبريل من ذلك العام. وتعلق المواد الخمس التي تم تعديلها بتقسيم الدوائر الانتخابية التي أجريت عليها انتخابات البرلمان الذي تم حله لضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين على القوائم الحزبية والفردية والمساواة بين النواب وضرورة أن يمثل كل نائب نفس العدد من الناخبين بكل دائرة. كما تضمنت التعديلات المادة الخاصة بتعريف العامل والفلاح حيث ينص الدستور على أن يشكل البرلمان القادم نصفه من العمال والفلاحين وأيضاً المادة الخاصة بوضع المرأة في القوائم. وفي 21 فبراير 2013 صدر القانون رقم 2 لسنة 2013 بتعديل قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972، والقانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حيث قام مجلس الشورى، سلطة التشريع حينها، بإقراره وقام رئيس الجمهورية بالتصديق عليه، دون إعادته مرة أخرى إلى المحكمة الدستورية للتأكد من الأخذ في الاعتبار بملاحظاتها على القانون عند مباشرتها للرقابة السابقة.

وفي ذات يوم إصدار القانون رقم 2 لسنة 2013 بتعديل قوانين الانتخابات أصدر محمد مرسى قراراً رئاسياً رقم 134 لسنة 2013 بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب على أربع مراحل، ودعوة مجلس النواب إلى الاعتقاد يوم السبت الموافق 6 يوليو 2013، ثم أصدر قراره رقم 148 لسنة 2013 بتعديل هذا البرنامج الزمني. تنفيذاً للقرار الرئاسي بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب، وأصدرت اللجنة العليا للانتخابات قرارها رقم 15 لسنة 2013 بشأن الجدول الزمني للانتخابات لمجلس النواب 2013. وفي 6 مارس 2013 قام مجلس الشورى بصياغة نصوص مشروع القانون وإرساله إلى رئيس الجمهورية والتصديق عليه، دون إعادته مرة أخرى إلى المحكمة الدستورية للتأكد من الأخذ بملاحظاتها حتى لا توهم النصوص بعدم الدستورية. ومع تصاعد موجة الاحتجاج ضد رئاسة مرسى، تقدم عدد من الأفراد بانثني عشرة دعوى ضمت معاً، بوقف تنفيذ وإلغاء قرارى المعزول بدعوة الناخبين إلى انتخابات مجلس النواب وبعدم دستورية القانون رقم 2 لسنة 2013. وفي 6 مارس 2013 صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 28560 لسنة 67 ق بوقف تنفيذ قرارى رئيس الجمهورية رقم 134 لسنة 2013، و148 لسنة 2013، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف تنفيذ إجراء انتخابات مجلس النواب بمراحلها المختلفة المحدد لبدائها 22/4/2013. كما أمرت المحكمة بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية القانون رقم 2 لسنة 2013. وقالت المحكمة في أسباب الحكم إن "دعوة الناخبين لانتخاب مجلس النواب خالفت أحكام الدستور الجديد... كان يعين إعادة تعديلات مشروعى قانونى انتخاب مجلس النواب ومباشرة الحقوق السياسية إلى المحكمة الدستورية، للتأكد من أن ملاحظاتها تم إعمالها على الوجه الموافق لأحكام الدستور". كما أن الدستور الجديد قد أخرج الدعوة للانتخابات من ضمن القرارات السيادية، وأنه كان يتعين على الدكتور محمد مرسى رئيس الجمهورية عدم اتخاذ قرار الدعوة للانتخابات إلا بعد اجتماع مع مجلس الوزراء. وبناء عليه صدر في 7 مارس 2013 قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 20 لسنة 2013 بوقف قرارها السابق رقم 15 لسنة 2013 بشأن الجدول الزمني للانتخابات برلمان 2013. وفي 21 أبريل 2013 صدر حكم المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن على الحكم وأيدت وقف تنفيذ قرارى رئيس الجمهورية محمد مرسى بدعوة الناخبين للانتخابات وفتح باب الترشيح للانتخابات النيابة وإحالة قانون مباشرة الحقوق السياسية والانتخابات النيابة رقم 2 لسنة 2013 إلى المحكمة الدستورية العليا. وقالت إن إحالة محكمة القضاء الإداري نصوص مواد قانون 2 لسنة 2013 وقانون الانتخابات النيابة للمحكمة الدستورية العليا لا يمنع المحكمة الإدارية العليا من نظر هذا الطعن بالإضافة إلى أن هناك مشروع قانون جديد متكامل لمباشرة الحقوق السياسية وتم إحالته إلى المحكمة الدستورية العليا لمراجعته وبالتالي فإن القانون رقم 2 لسنة 2013 المحال من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الدستورية أصبح في حكم عدم وملغى بعد انتهاء المحكمة الدستورية العليا من رقبته السابقة على القانون الجديد الذي أرسل إليها وتم إصداره من رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن طلبات المحامين بوقف نظر الطعن إلى حين فصل المحكمة الدستورية العليا في القانون المحال إليها من محكمة القضاء الإداري قائم على سند غير قانوني.

7- المادة 192 من دستور 2014 حددت اختصاصات المحكمة الدستورية دون النص على الرقابة السابقة على قوانين الانتخابات، إذ قررت أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

أكثر من ثلاثمائة قرار بقانون أصدرها الرئيس الحالي. هذا بالإضافة إلى مهام محددة مقررة بالأحكام الانتقالية بمقتضى الدستور منها: إصدار قانون بناء وترميم الكائس (مادة 235)، إقرار قانون تنظيم قواعد نذب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية لإلغاء النذب الكلي والجزئي لغير الجهات القضائية (مادة 239)، إصدار قانون العدالة الانتقالية (مادة 241).

بالتوازي مع إقرار الدستور أقر الرئيس المؤقت عدلي منصور نص المادة 44 مكرراً «1» بمقتضى قانون المحكمة الدستورية والذي يحدد مواعيد محددة لنظر الطعون المتعلقة بقوانين الانتخابات، وهو ما كان خطوة جيدة، ثبتت حسن النوايا عند إلغاء الرقابة السابقة بمقتضى الدستور وإقرار الرقابة اللاحقة وأن الهدف الحقيقي من وراء الإلغاء هو انعقاد برلمان غير مشوب بعدم الدستورية وغير مهدد بالحل، حتى يتمكن من القيام بدوره باستقلالية.⁸

إلا أن هذه المادة لم تعش طويلاً إذ تم إلغاؤها بموجب القرار بقانون رقم 91 لسنة 2015 الذي أصدره رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي، لإلغاء المادة 44 مكرراً «1» من قانون المحكمة الدستورية، لنعود مرة أخرى إلى عهد ما قبل ثورة 25 يناير 2011 حيث سلطة المحكمة الدستورية في الفصل في مدى دستورية القوانين المتعلقة بالانتخابات غير مقيدة بتوقيت معين، ومن ثم يمكنها الفصل في أي وقت سواء قبل إجراء الانتخابات، أو بعد إجرائها، قبل انعقاد البرلمان أو بعد انعقاده، في أثناء مدة هذا البرلمان أو البرلمان الذي يليه، وتظل فكرة إمكانية حل البرلمان في أي وقت هي السائدة.⁹ مما يكون له أثر بالغ في فعالية البرلمان القادم وعدم قدرته على القيام بدوره كإحدى سلطات الدولة الثلاث.

وتتذكر الطعن بعدم الدستورية في الدعوى رقم 11 لسنة 13 ق دستورية الذي أودع قلم كتاب المحكمة الدستورية في الحادي والعشرين من

- 8- في أول أبريل 2014 وقبل إجراء الانتخابات الرئاسية أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور القانون رقم 26 لسنة 2014، بإضافة مادة جديدة برقم (44 مكرر "1") إلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، نصها الآتي: "استثناء من أحكام المواد (29، 35، 37، 41) من هذا القانون، إذا كانت المسألة الدستورية المثارة تتعلق بنص أو أكثر في قانوني تنظيم الانتخابات الرئاسية أو النيابية، أو اللوائح الصادرة تنفيذاً لهما، فتسري بشأنها الأحكام الآتية:
- 1 - يلتزم قلم كتاب المحكمة المختصة أو أمانة الهيئة ذات الاختصاص القضائي في حالة صدور قرار بالإحالة طبقاً لنص البند (أ) من المادة (29) من هذا القانون، بإيداع الأوراق قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الإحالة.
- 2 - تحدد المحكمة المختصة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي لدى الشأن ميعاداً لرفع الدعوى الدستورية، طبقاً لنص البند (ب) من المادة (29) من هذا القانون، لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تصريحها له برفع الدعوى الدستورية.
- 3 - يكون إعلان ذوي الشأن بالدعوى طبقاً لنص المادة (35) من هذا القانون، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قيدها في السجل المخصص لذلك.
- 4 - يكون إيداع المذكرات والرد والتعقيب عليها طبقاً لنص المادة (37) من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز في مجموعها ستة أيام، من تاريخ الإعلان بقرار الإحالة أو الدعوى.
- 5 - يكون ميعاد الحضور المقرر بالفقرة الثالثة من المادة (41) من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام.
- 6 - تفصل المحكمة في الدعوى الدستورية في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ أول جلسة محددة لنظرها أمامها، وهو ما يعني أن المحكمة الدستورية لا بد أن تفصل في أي طعن محال إليها بعدم دستورية نص من القوانين المنظمة للانتخابات خلال 23 يوماً من تاريخ الإحالة إليها.

9- في الأول من شهر مارس 2015 قضت المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 18 لسنة 37 ق دستورية، بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قانون تقسيم الدوائر في مجال انطباقه على الانتخاب الفردي والجدول (أولاً) الفردي المرفق بالقانون. وقالت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها "إن النص المطعون فيه لم يلتزم قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن النص المطعون الجدول المرفق بالخاص بالنظام الفردي للانتخابات تمييزاً بينهم يتمثل في تفاوت الوزن النسبي للمواطنين باختلاف الدوائر الانتخابية ودون أي مبرر موضوعي لهذا التمييز، متحفاً بذلك حق الانتخاب، ومنتكباً الهدف الذي تغيته الدستور من تقريره، ومنتكباً كلاً من مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة هذا الحق، ومخلاً تبعاً لذلك بمبدأ سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات ومن ثم يكون هذا النص مخالفاً لأحكام المواد (4) و(9) و(53) و(87) و(102) من الدستور بما يتعين معه القضاء بعدم الدستورية. المحكمة الدستورية العليا التزمت بالمواعيد التي جاء بها نص المادة 44 مكرراً، الذي أضافه الرئيس المؤقت عدلي منصور لقانون المحكمة الدستورية، لذلك أصدرت حكمها قبل المواعيد المقررة لإجراء الانتخابات، وترتب على الحكم بعدم الدستورية إرجاء الانتخابات البرلمانية.

وفي هذا السياق، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قراراً بقانون رقم 91 لسنة 2015 بإلغاء المادة 44 مكرراً (1) من قانون المحكمة الدستورية، وأقع الحال أثبت أن هذا النص كان عقبة أمام إجراء الانتخابات البرلمانية، لخطمية صدور حكم في توقيت معين بمدى دستورية نص من القوانين المتعلقة بالانتخابات، وبالفعل تم إرجاء الانتخابات بعد فصل المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 18 لسنة 37 ق دستورية، بعدم دستورية نص المادة الثالثة من هذا القانون في مجال انطباقه على الانتخاب الفردي والجدول (أولاً) الفردي المرفق بالقانون. وبقاء هذا النص يترتب عليه احتمالية إرجاء الانتخابات مرة أو مرات أخرى.

يناير لسنة 1991 بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة 24 والمادة 34 والفقرة الثالثة من المادة 35 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 202 لسنة 1990 مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الحكم ببطان انتخابات مجلس الشعب التي أجريت بناء على النصوص القانونية المطعون بعدم دستورتها، وبتلان تشكيل مجلس الشعب من تاريخ انتخابه. وصدر الحكم في الثامن من يوليو سنة 2000 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - قبل تعديله بالقانون رقم 13 لسنة 2000 - فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية.

وقد قالت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها عن حل المجلس «وحيث إنه عن طلب المدعي القضاء ببطان انتخابات مجلس الشعب وبتلان تشكيله؛ فإن الأصل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعي قضي بعدم دستوريته، يؤدي إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذته من إجراءات خلال الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضي بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بني عليه هذا الحكم». ونظراً إلى صدور الحكم سنة 2000 أي بعد انتهاء مدة البرلمان المطلوب حله والمنتخب عام 1990، وانعقاد برلمان آخر وانتهاء مدته، فلا مجال للقول بحل البرلمان لعدم جدوى ذلك.

ربما جاء هذا التعديل عندما تنبته السلطة التنفيذية إلى صلاحيات البرلمان القادم، التي تمس السلطة التنفيذية والقضائية أيضاً، في التوقيت المفروض عليها إجراء انتخابات برلمانية لإنهاء المرحل الانتقالية الثانية التي تجاوزت مداها الزمني، فكان الحل إجراء انتخابات برلمانية، وانعقاد برلمان مهدد بالحل.

رقابة لاحقة... ولكن:

بعد مرور أربعة أعوام دون برلمان، وانفراد السلطة التنفيذية بسلطة التشريع، واستعادة المحكمة الدستورية مكانتها بعد صراعها مع السلطة التنفيذية أثناء رئاسة محمد مرسي، باتت هاتان السلطتان مستحوذتين على السلطة الفعلية في مصر، وبخاصة أنهما على قدر من التوافق لا تخطفه العين في الوقت الحالي، وغاب البرلمان عن المشهد السياسي. إجراء الانتخابات البرلمانية، يعد إعلان نوايا طيبة من الرئاسة الحالية عن سيرها في نهج ديمقراطي. لكن في ذات الوقت ما الفائدة من انعقاد برلمان ضعيف لا يستطيع مواجهة السلطات الأخرى.

الحل من وجهة نظرنا لهذه المعضلة التاريخية لا يكمن في العودة إلى نظام الرقابة السابقة والذي كشفت التجربة العملية عن أوجه قصوره المتمثلة في إمكانية تعطيل العملية الانتخابية برمتها، ولا في الإبقاء على نظام الرقابة اللاحقة كما درجت على تفسيره المحكمة الدستورية العليا في مصر والذي أدى ويمكن أن يؤدي إلى العصف بمبدأ الفصل بين السلطات بالمجمل إذ تندخل إحدى السلطات الثلاث لحل الأخرى. الحل من وجهة نظرنا يكمن في الإبقاء على نظام الرقابة اللاحقة مع نزع إمكانية حل البرلمان في حالة الحكم بعدم دستورية القانون الانتخابي الذي انتخب على أساسه النواب. وهذا هو المبدأ الذي اعتمده المحكمة الدستورية الألمانية عندما قضت بعدم دستورية القانون الانتخابي الألماني في

يوليو 2012، أي بعد أيام فقط من حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر. فقد ارتأت المحكمة الألمانية أن قانون الانتخابات الذي انتخب على أساسه برلمان 2009، وهو قانون مختلط بدوره يجمع بين نظام القائمة النسبية والنظام الفردي، يحايي الأحزاب الكبيرة الفائزة بأغلبية المقاعد على حساب باقي الأحزاب نتيجة كيفية حساب المقاعد التي يحصل عليها كل حزب. إلا أن المحكمة قد وجهت بضرورة صياغة قانون انتخابي جديد تجري على أساسه انتخابات 2013 دون حل البرلمان بالطبع وبشرط أن يراعي هذا القانون الاعتبارات التي ذكرتها المحكمة في قضائها. بهذا الشكل مارست المحكمة رقابتها اللاحقة دون تغول على سلطة أخرى ودون إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات ككل.

إن أي تدخل في المستقبل من قبل المحكمة الدستورية العليا أو السلطة التنفيذية يفضي لحل البرلمان بعد هذه التجربة المربكة لأكثر من أربعة أعوام بلا سلطة تشريعية قد تكون عواقبه وخيمة هذه المرة. فخل برلمانات 1984 و1987 قد تم في ظروف من الاستقرار النسبي ولم تتأثر بقرار حلهم البنية التشريعية أو البيئة السياسية كما حدث مع حل برلمان 2011. فالبرلمان الجديد ينعقد وعلى جدول أعماله ما يجاوز الثلاثمائة قانون مسّت كافة جوانب الحياة السياسية والاجتماعية للمصريين في حاجة لمراجعة عاجلة خلال خمسة عشر يوماً، وكذلك عليه أن يفكر جدياً في معدلات المشاركة بالغة الانخفاض في الاقتراع الذي أسفر عن تشكيله مقارنةً بسلفه المنحل. أخذاً في الاعتبار هذه الخلفية، فأى تدخل بالحل من قبل أي من السلطتين لن يؤدي إلا لمزيد من الإرباك التشريعي ومزيد من العزوف الجماهيري عن قنوات المشاركة المدنية والسياسية الشرعية وهي وصفة لموجة جديدة من عدم الاستقرار لا يتمناها ولا يقبلها عاقل أياً كان توجهه!